الدلالة بين الفاعلية والتعطيل (قراءة فعلياتية في المدونة الأصولية)

م.د مرتضى جليل طاهر

كلية العلوم الإسلامية- جامعة ذي قار- ذي قار- العراق

الكلمات المفتاحية: الدلالة ، الفاعلية ، التعطيل ، الفعلياتية ، الانجاز

murtada.jalil.islqu@utq.edu.iq

ملخص البحث :

يسلط البحث الضوء على طبيعة التعامل مع الدلالة في المدونات الأصولية ، من جهة وضوحها وغموضها وطبيعة النظر للخطاب الشرعي الحامل لها ، ومن جهة أثرها الفعلياتي ناظرا لمدياتها المختلفة في التصور الأصولي ، فقد ركز البحث على طرائق استثمارها وتحصيل مدلولاتها وانتظام آثارها ضمن أطر مؤسسة يعكس فيها نظر الفقيه لطبيعة الخطاب الشرعي من جهة وطبيعة المشكلات التي تعترض الخطاب نفسه ، ومن ثم الخروج بتصور راصد لحالات الفاعلية والتعطيل من حيث الجانب الدلالي والفعلياتي.

The signification between efficacy and inactivation (Read the details of the speech act theory in the fundamentalist blog)

Dr. Murtada Jalil Taher

College of Islamic Sciences- University of Thi Qar- Thi Qar-Iraq

key words: achievement significance, effectiveness, disruption

murtada.jalil.islqu@utq.edu.iq

Abstract

The research sheds its idea on the goal of dealing with the significance of the fundamentalist blogs, in terms of its clarity and ambiguity, and the goal of dealing with the legal discourse that includes them. The research shows the effect of semantics through the theory of verbal action in terms of its different meanings in the fundamentalist perception. Monitor cases of effectiveness and disruption in terms of the semantic side

المقدمة

يفترض الأصوليون أن الخطاب الشرعي يلزم المكلَّف بمؤداه و يوجه عمله إذا ما توافرت فيه شروط البيان وموثوقية طريقه، أي الاطمئنان لصدوره من الشارع . وفيما عدا ذلك يفقد الخطاب الشرعي فعاليته وأثره ويتجمد عن صفة التأثير المنوطة به من لدن الشارع تجاه المكلف . وبناء على ذلك عمل الأصوليون على تأسيس قواعد ضابطة لمديات الخطاب الشرعي وبيان حدود تأثيره.

كونت هذه الطريقة في التفكير مساهمة يمكن لها أن تكون موضع بحث للكشف عن الأبعاد الفعلياتية (أفعال الكلام) التي يمكن رصدها داخل المدونات الأصولية التي ندت عن المقاربات التداولية للفكر الأصولي في المدونات العربية ، غير أن ذلك لا يعني قصد الإيمان بالمطابقة بين نظرية الفعل الكلامي والفكر الأصولي بنحو المطابقة أو يقصد به التأشير على أصل الريادة ، إذ المناخ الذي بدأ به كل تفكير له خصوصيته وظروف نشأته المرتبطة به ، لكن المقصود هو بيان نقاط الاتفاق أو بيان الإسهام الإنساني في مجال الموضوع على اختلاف المنطلقات والغايات وموضوع الاشتغال . وبهذا يمكن النظر لهذه الزاوية المغمورة في المدونة الأصولية بوصفها مجالا خصبا يمكن تجريده من الخصوصيات ونسجه بصورة تتيح له المساهمة من دون اللجوء إلى خيار إحداث قطيعة ، أو الانطواء في سياج الماضي. ويمكن بيان هذه المساهمة بالآتي:.

أولا : المديات الفعلياتية لحجية الخطاب الشرعي

يتصل مفهوم الحجة الشرعية بتمام البيان وضمان وصول الخطاب الشرعي للمكلَّف[1] من جهة متنه ومن جهة طريقه (السند) فيجب توفر ضمانات الوثوق بالطريق الموصل للخطاب من جهة، ويجب توفر ضمانات الوضوح والاطمئنان للدلالة ، أو عدم وجود المعارض من جهة أخرى ومن هنا كان المجمل غير داخل في حيز الدلالة الفاعلة، إذ لا ظهور له إلا إذا بين بدليل أو علم بقرينة ما المقصود منه[2]، وكذلك الضعيف السندي لا يفترض الفاعلية والإلزام ما لم يجبر بغيره من الآليات التي وضعها أصحاب الحديث والأصول ، كجبره بالخبر الصحيح أو موافقة الكتاب أو الإجماع ، أو الشهرة وما شاكل ذلك[3] .

يرتبط هذا فعلا بنظرية أفعال الكلام بشرط أثاره (أوستن) هو شرط الموفقية الذي يعمل على ايقاف فاعلية الخطاب عن التأثير دون اللجوء إلى فكرة الصدق أو الكذب وهو ما يسميه بالاخفاق[4].

فالخطاب الناجح لا بد أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

"1. لابد من وجود تدبير اصطلاحي مقبول له نتيجة اصطلاحية ويتضمن الإدلاء بكلمات معينة يقولها أشخاص معينون في ظروف معينة .

2 ـ لا بد من أن تكون الظروف والأشخاص المعينون في الحالة المعينة مناسبين لاعتماد التدبير المعتمد.

3 ـ لابد من أن ينفذ التدبير جميع المشاركين بشكل صحيح.

4. [لابد أن ينفذ التدبير بشكل] كامل.

5. عندما يكون التدبير كما في الغالب معدا ليستخدمه أشخاص يملكون أفكارا ومشاعر أو لتدشين سلوك معين ينتج من التدبير ويقوم به أحد المشاركين فلا بد من أن يملك حقا ، هؤلاء المشاركون الذين يعتمدون التدبير ، هذه الافكار والمشاعر يجب أن ينووا التصرف على هذا الأساس .

6. ولا بد بالتالي من أن يتصرفوا على هذا الأساس أما إذ لم نلتزم بواحدة أو أكثر من القواعد الست فستكون مقولتنا الأدائية بطريقة ما غير ناجحة"[5].

فالإخلال بهذه الشروط يجعل الانجازية غير موفقة كما في الاخلال بالشروط الأربعة الأولى أو أن استعمالها سيئا كما في الاخلال في الشرطين الأخيرين[6].

وهنا تبرز لنا فكرة الفصل في التأثير بين مجموع الخطاب والسند ، بين الخطاب والخطاب الآخر في تحقيق الفعل الكلامي وفكرة كون الأثر لا يتوقف على المجموع، وإنما كل واحد منها يؤدي أثره مستقلا، ومن ثم تصبح طريقة إحداث الفعل أو تأثيره غير مرتبطة بالمجموع فيكون التأثر غير حاصل من كل واحد بمفرده ، وإنما المجموع هو عبارة عن حالة أخرى ليس لها تلك الأهمية في تحقيق الفعل . بل يمكن القول إن الإخفاق في تحقيق أحد الشروط يشكل عائقا عارضا ليس له المساس في أصل تحقيق الفعل ، بمعنى أن الفعل الكلامي قد اكتمل من حيث استناده إلى الطرف الرئيس ، لكن عارضا ما قد عرض له وحال دون تأثيره ، ففي حال توقف أصل

الإحداث على الجميع تكون عندنا حالة إدماج ، وفي حال كان الأثر مستقلا تكون لدينا حالة الفصل أو التفريق.

ثانيا : المتضمنات والافتراضات المسبقة في المدونة الأصولية

هنالك متضمنات أصولية أو افتراضات مسبقة يبنى عليها الخطاب الشرعي ، ويستمد استمراريته في تحقيق عهدة التكليف ، فالخطاب الشرعي يستند إلى مجموعة من الافتراضات تشكل المرتكزات الأساسية التي تتكفل بضمانات تحقيق أهداف الخطاب الشرعي، وهذه المرتكزات بعضها يرجع إلى النص الشرعي أو صاحبه وبعضها يرجع إلى مؤول النص ومتلقيه وهو الفقيه .

أ ـ المرتكزات المرتبطة بصاحب الشرع وخطابه

1ـ مرتكز البيان

يفترض هذا المرتكز أن صاحب الشرع تكفل ببيان مراده[7] ، ويترتب على هذا التكفل لازم عقلي أن التكليف الذي يفتقد للوضوح أو لا يصل إلى مرتبة الاطمئنان في بلوغه من حيث السند والمتن لا يكون ملزما ، وهنا تخف إلزاميته ويبقى في دائرة التعطيل أو التوقف. وإنما يكون التعطيل بعد اليأس من نفع كافة المرجحات لاعتماد أحد خطاباته في حال التعارض أو أحد معانيه في حال الإجمال وبعد عدم إمكان جريان أصل لفظي لها . ويترتب على ذلك أيضا لازم القصد ، فالخطاب الشرعي يتمتع بالقصدية من حيث جدية الاستعمال ، ومن حيث المغزى الذي يتشكل في ضوئه .

2ـ مرتكز الحكمة

يقوم هذا المرتكز على أساس أن الخطاب التشريعي يقوم على أسس الدقة والحكمة التي تتقابل مع اللغو والعبث [8]، فبناء الخطاب الشرعي وطريقة أدائه يجب أن تكون ضمن هذا الإطار، وكل خطاب لا يستوفي هذا الشرط يستبعد من النسبة الشرعية ، فضلا عن كون التفسير والتأويل الذي يعنى بهذا الخطاب ينبغي أن يكون مارعيًا لشرط الحكمة؛ لذلك نجدهم يوجهون المباني اللغوية بهذا التوجه، فعند مناقشة المجاز على وفق نظرية التعهد يؤكدون أن النظرية لا يمكن لها أن تفسر المجاز ، لأنها تعني أن الواضع متعهد بكونه كلما أراد المعنى جاء باللفظ المخصوص له أو كلما ذكر اللفظ أراد المعنى الموضوع له، وهذا لا يفسر المجاز، غير أن المعالجة كانت بإضافة

قيد مفاده: أنه كلما أراد معنى مجازيا ذكر له القرينة[9] . لكنهم في النهاية ناقشوا معقولية هذا التوجيه بكون فقد القرينة مع المجاز ربما يصب بغرض معقول ينبني على قصد الإجمال في سياق محدد[10] لينسجم بالنهاية مع فكرة إبعاد العبث واللغو، ونحو ذلك كان توجيههم للمخصصات المتأخرة؛ لأنها تعني تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو قبيح لا ينبغي نسبته لصاحب الشرع؛ لأنه ينافي حكمته، لذلك قالوا في دفعه: " إن العقلاء حين كونهم في مقام البيان وإن كان بناؤهم على بيان تمم ماله دخل فيما يتعلق بأحكامهم وعدم تأخيره عن مقام التخاطب فضلا عن مقام الحاجة إلا أن ذلك إنما هو فيما لم تجر عادة المتكلم على إظهار تمام مراده بقرائن منفصلة لأجل مصلحة تقتضي ذلك؛ ضرورة أنه مع وجود المصلحة المقتضية للتأخير لا قبح في تأخير البيان عن وقت الحاجة فضلا عن وقت الخطاب ، فإذا فرض كون المتكلم حكيما وأنه يراعي الحكمة والمصلحة في بيان مراده في كل وقت بخصوصه لم يكن تأخير بعض مراداته عن وقت الحاجة قبيحا"[11].

3ـ مرتكز العقلائية

ويعنى به أن الخطاب الشرعي في مؤداه محتفظ بالقبول النوعي الذي تقره سيرة العقلاء، وإن كانت هذه السيرة يشترط فيها أن تكون معهودة زمن صاحب الشرع، ولهم كلام في تعدية تلك السيرة وكيفية نقلها الى العصور المتأخرة عنه زمنا[12]. وعلى هذا الأساس بنى الأصوليون فكرة حجية الظهور التي تنتمي روحا لصالح المعنى الراجح ، ومن ثم وضعوا ضوابط يرجع إليها في ظرف الشك في الخطاب كالأصول اللفظية ، كأصالة الحقيقة ، وأصالة الإطلاق، وأصالة العموم[13]، التي يعتمدها الفقيه عند الشك في الدلالة . ومنشأ الركون الى هذه الأصالات بعد إمكان الخدش بعدم مطابقتها لمراد التكلم وكشفها عنه " أن حجية ظواهر الكلام ليست لكاشفيتها عن مراد المتكلم، بل للميثاق العقلائي الاجتماعي الذي يقوم على أساس أخذ كل متكلم بظواهر كلامه ولوازمه حيث إن كل انسان ملزم بما يقوله "[14]. ولا يعني ذلك عدم طلب المقاصد التي يريدها المتكلم ، لكن ذلك يأتي في ظرف الشك بالمراد، وعندها يكون اللجوء الى الميثاق العقلائي الذي يقدم أصالة الدلالة الظاهرة المفترض فيها أن المتكلم لو أراد غير ما هو المتيقن من كلامه على ذلك الميثاق لبينه و وضحه .

إن هذه المرتكزات الثلاثة تفترض التعاونية العالية في الخطاب الشرعي وهذا يقوم على مصادرة الدمج بين الخطاب مع اشتباكات نقله لصالح نقاء الخطاب نفسه وافتراض تعاونية صاحبه ، مع

أن الخطاب الشرعي مر بمراحل ينبغي التمييز بينها وتحقيبها سواء أ كان ذلك في لحظة شفاهيته أم لحظة تدوينه.

ب ـ مرتكزات مرتبطة بالفقيه والمكلف

1ـ مرتكز الاستثمار

ويقوم هذا المرتكز على أساس عدم التضحية بالدلالة ما أمكن ، فهم يعملون الأسس الفنية للتوفيق بين مجال القبول ومجال الرفض، فإذا ما كانت هناك إمكانية للأخذ بدلالة الخطاب الشرعي أعملت دون هدره بالكامل. فإذا ما تعارضت النصوص مثلا عمد الفقيه إلى التوفيق بينها وتقييد بعضها ببعض دون التفريط بها ، وهو ما يسميه بعض الأصوليين بالجمع الدلالي[15]، وبذلك يحدد مجالها الفعلياتي ويحدد آثاره.

يقع الجمع الدلالي في قبال الجمع العملي ؛ إذ إنَّ الأخير لا يحاول التوفيق بين النصوص من حيث الدلالة ، بل يحاول عدم إهدار آثارها ، والحفاظ على مقدار من حجيتها ، إما بالحفاظ الكامل ، كالمورد الذي يعمل فيه بكلا الدليلين احتياطا ، أو في بعضه كما لو قامت بينة على أن الدار لزيد وقامت بينة أخرى على أنها لعمر فيحكم بالنصف لكل منهما [16]، فالجمع الدلالي " يعني استكشاف مراد المتكلم من كلماته المختلفة الصادرة عنه ، ولا يعني العمل بالنصف من كلامه في كل مورد كما هو مقتضى الجمع العملي ، بل بمعنى ملاحظة مراد المتكلم في مقام الثبوت مثلا وإن اختلفت أقواله ظاهرا "[17] .

والملاحظ في هذا التفريق بين الجمعين ـ الدلالي والعملي ـ أن الجانب الفعلياتي سيكون موجودا في القسمين غير أنه في الجانب العملي سيحقق أثرًا خارج الدلالة ، بمعنى أن ما يرد من كلام في مقام التعارض سيؤثر لكن تأثيره ليس مطابقا لمدلوله ، أما في الجانب الدلالي فإنَّ التأثير يكون محكوما لدلالته النهائية بعد محاولة الوصول للمقصد الأخير منه بإعمال طرق الجمع وتأويل النصوص. غير أن هذا الجمع فيه تفصيل بين بقاء الدلالة مع سلب الحجية عن بعضها أو سلب حجية الدلالة المتحصل من أحد الأطراف لجميع مدلولها والبقاء على جزء منها .

وإذا كان الحفاظ على الدلالة أو استثمارها مطلب الأصولي الأهم فلا يعني ذلك ترك العنان مرسلة من دون ضابطة وإن غالى بعضهم بالحفاظ عليها بما يسمى بالجمع التبرعي عند الأصوليين "وهو الجمع بين مدلولات الأدلة المتعارضة بنحو لا يتناسب مع الضوابط المقررة عند العرف ،

و... يكون هذا النحو من الجمع ساقطا عن الحجية لعدم استناده الى الظهورات العرفية ... وغالبا ما يكون هذا الجمع مستندا الى قاعدة أن الجمع مهما أمكن فهو أولى من الطرح "[18].

2 ـ مرتكز الحجية

يبحث الأصولي عن الحجية التي تعني التنجيز أو التعذير ، فالتنجيز هو اتمام الحجة من صاحب الشرع على المكلف والتعذير يعني فراغ ذمته من التكليف بعد بذل الوسع في طلب الحكم إن لم يصبه ، وهو أمر يرجع إلى قاعدة أسسوها هي : "قبح العقاب بلا بيان "[19] أو لترخيص الشارع بالبراءة مالم يصل النص الشرعي وهو المسمى بالبراءة الشرعية سواء وافقت تلك البراءة قاعدة قبح العقاب بلا بيان أم جاءت بعد تأسيس أصل اشتغال الذمة عقلا بمبدأ حق الطاعة [20].

ومبدأ الحجية سيعمل على تعطيل الدلالة عن الأثر في حال فقدها لركن من أركان وثوقيتها، إما لابتلائها بالإجمال، أو بالمعارض، أو بضعف طريقها السندي ، أو لعدم ثبوتها للازم الدلالة في بعض الأحيان .

ثانيا: مظاهر الفاعلية والتعطيل في الفكر الأصولي

1ـ حجية ظهور العام مع الخاص والمطلق مع المقيد

بحث الأصوليون حجية الظهور بالنسبة للكتاب والسنة والظاهر ما لم يكن نصا في المعنى المراد، بل يحوم حوله شيء من الاحتمال المخالف للمعنى الراجح [21]، ومن الطبيعي أن الخاص والمقيد يضيق من سعة المعنى الذي يتضمنه الخطاب العام أو المطلق ، وعندئذ بسط التساؤل الآتي ، هل يمكن التعويل على دلالة العام والمطلق قبل ورود الخاص والمقيد ؟ و هل توجد لدينا دلالة منعقدة للعام قبل التخصيص وللمطلق قبل التقييد؟ وفي حال وجوده ما أثر المخصص والمقيد فيما إذا جاءا بعد انعقاد الدلالة وتحقيق الظهور؟

وهذه الأسئلة تبسط على وفق نظرية أفعال الكلام بالآتي : هل يحقق الفعل الكلامي مع العام قبل ورود المخصص ؟ وإذا جاء المخصص أيغير من دائرة التأثير ، وتحدث إلزامات مضيَّقة ، أم إن العام ليس له صلاحية التأثير أصلا قبل ورود المخصص، بمعنى أن العام لا يمتلك كامل شروط الدلالة ما دام ينتظر قرينة لفظية أو سياقية لاتمام المعنى ؟ وهو بذلك يحقق مقدمة معدة لخرق

شروط الموفقية التي ينبغي توافرها في الخطاب الناجح ، وهو الخطاب الملزم في دائرة التكليف الشرعي .

فكك الأصوليون بين نمطين من علاقات العام والخاص ، النمط الأول: ما كان فيه الخاص متصلا. والنمط الثاني: ما كان منفصلا . وفي حال الاتصال ذهب الأصوليون إلى عدم وجود تباين بين العام والخاص في مجال الدلالة ، فلو قلت (أكرم كل العلماء) ثم أردفت (إلا الفساق منهم) أو قلت (ولا تكرم الفساق منهم)، أو قلت (أكرم كل الفقراء المؤمنين) لا يتصور انعقاد دلالة مستقلة للجملة الأولى، ودلالة أخرى للجملة الثانية ثم جمع بين الدلالتين وقدمت دلالة الخاص على العام ذلك لكون الخاص قرينة على بيان المراد من العام وظهور القرينة يقدم على ظهور ذي القرينة[22] في ذلك ، بل إن الدلالة هي واحدة تظهر من المجموع المركب ، غاية ما في الأمر أن الدلالة في العام ستكون على نحو المجاز على ما ذهب إليه بعضهم ، أو أنها ذات معنى متكون من تعدد الدال والمدلول ينعقد الظهور من مجموعها[23] . وبذلك يكون التأثير الحاصل أو الإلزام الشرعي مرهونا بالدلالة المحصلة من المجموع .

لكن هناك حالة أكثر تعقيدا من هذه الحالة وهي أن يكون المخصص أو المقيد منفصلا ، وهذا الانفصال له أكثر من وجه فهو قد يكون في دائرة خطابية أو مكانية أو زمانية واحدة أو أنها مختلفة كأن يكون المقيد أو المخصص قرآنيا في موضع آخر أو أن العام قرآني والمخصص نبوي وفي كل ذلك يرقب التباين الزمني من حيث البعد أو القرب بينهما.

فهل يعقد ظهور للعام والمطلق بمعنى هل تتحقق الدلالة من دون المخصص والمقيد؟ وفي حال انعقادها ما العلاقة بينهما من حيث الدلالة والحجية ؟ فقد وجد اتجاهان في ذلك :

الاتجاه الأول : هدم الدلالة

يذهب أصحاب هذا الاتجاه من الأصوليين إلى هدم دلالة العام وإعادة بناء المعنى من جديد في ضوء وجود المخصص أو المقيد[24] . وهذا يعني أن البعد الدلالي يتغير كليا وبالنتيجة فإن القوة الإنجازية (الفعل الكلامي) للخطاب الشرعي ستتغير تماما لأننا أمام دلالة أخرى وظهور جديد للمعنى ، ونعود معها إلى أصل الخلاف الدائر في كون الدلالة مجازية أو دلالة مركبة على نحو تعدد الدال والمدلول .

وفي داخل هذا الإطار سنواجه حالة وسطية يمكن أن نسميها حالة " تعطيل الدلالة " أو "سبات الدلالة" أو "سبات الظهور" وهي حالة مدة الفحص عن المخصص أو المقيد خصوصا في زمن تلقي الخطاب الشرعي بعد عصر النبوة وما يتسع له من إماكانيات التخصيص والتقييد.

في ضوء ذلك يمكن استشفاف لحظة من لحظات التأثير للخطاب الشرعي يمكن أن نسميها "لحظة الفعل المؤجل" وهي لحظة مرتبطة بالخطاب نفسه فيما إذا كان له نظام خاص لا سيما إذا ما كان ذا طابع قانوني . وهذه الخاصية يمكن تجريدها من مجالها الشرعي إلى صفة عامة ترتهن بقراءة القوانين ذات المخصصات المنفصلة كما هي الحال بالنسبة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الفردية التي تصدر لتسهيل تنفيذها أو تنفيذها فعلا .

الاتجاه الثاني : هدم الحجية

هذا الاتجاه يرفض هدم أصل الظهور ولا يقبل تصور انثلام الدلالة رأسا ، بل يرى أن الدلالة من حيث انعقادها واستظهارها موجودة غير أن انعقادها لا يفي بتحقيق الأثر أو تحقيق مغزى افعل ولا تفعل التي هي مركز الخطاب الشرعي ، بمعنى أن هذا الخطاب يبنى على ظهوره ودلالته ولا يبنى من جديد سواء على وفق رؤية المجاز أو على رؤية تعدد الدال والمدلول ، بل يبقى على ما هو عليه غير أن حجيته (إلزاميته ، التقيد بمدلوله ، السير على ما أفاد ، تحقيق أثره الكامل) ستتوقف[25] وعندها يكون المدلول الواسع للعام أو المطلق غير محقق لكامل شروط الموفقية ، وكأن دائرة التأثير ستحجم بحسب ما يفيده المخصص والمقيد . وهو مبني على التفكيك بين الدلالة والحجية، فمن حيث الدلالة تبقى على ما هي عليه، ومن حيث الحجية ستبعض بحسب المساحة المناطة بدلالة المخصص والمقيد بشرط أن لا يكون المخصص أوسع من العام أو المقيد أوسع من المطلق؛ لأن ذلك يلزم منه اللغوية المرفوض وجودها في المتكلم الحكيم، والشارع سيد الحكماء[(26)].

في هذه الحالة لا نواجه سبات الدلالة بل نواجه حالة أخرى هي سبات التأثير فالتأثير يبقى معلقا إلى أن يتم الفحص عن المخصص وفي حال وجوده يعمل التأثير في حدود يتيحها المخصص للعام وتبقى الدلالة في عمومها منعقدة أو في إطلاقها بعد وجود المقيد كذلك.

هذا التصور يصب مركز اهتمامه على التأثير الذي يحققه الكلام، وليس على المدلول، وهو ما يعني أن مركز تفكير أصحاب هذا الاتجاه يستند إلى ما يحققه الكلام من أثر، لا على ما يفيده

من معنى ، ففرق هذا الاتجاه عن سابقه أن هذا الاتجاه يرى أن التصرفات في دائرة الشرط الذي يتحقق به الانجاز لا المعنى الذي يحمل عليه ، وأن ما يعرض على المعنى لا يغير في الدلالة بل يغير من قيمته التأثيرية. وهو أمر يقوم على فرق جوهري بين الاتجاهين أحدهما يفرق بين الحجية والدلالة والآخر يدمج بينهما. ولكل منهما مسلكه الخاص في ذلك.

إذا نحن أمام حالة سلبية للإنجاز يفترضها الأصوليون وهي ما يمكن أن نسميها (السلب الجزئي للإنجاز) وهي تقع في دائرة الحجية لا في دائرة الدلالة، وبذلك يمكن أن نسميها بصورة أدق (السلب الجزئي لحجية الدلالة) ، وإذا ما كنا نتصور هذه الحالة في ضوء التصور الفعلياتي فإنها ستكون (السلب الجزئي للإنجاز الذي تحققه القولة) .

2ـ التفريق بين حجية الدلالة المطابقية والدلالة الالتزامية

المقصود بالدلالة المطابقية " دلالة اللفظ على تمام المعنى على أن تكون دلالته ناشئة من الوضع"[27] أما الدلالة الالتزامية فهي " دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ إلا أنه لازم له" [28] فهو المعنى الذي يرتبط بالمعنى المطابقي وإن لم يدل عليه اللفظ بالمباشرة، فهو مدلول تابع لتحقق المعنى المطابقي، على أن يكون تصوره مرتبط مباشرة به، ولازما له لزوما ذهنيا بغض النظر عن مطابقته للزوم الخارجي مع اشتراط العلم بالملازمة[29] . وبناء على ذلك يفترض أن سقوط المدلول المطابقي من الاعتبار يقتضي سقوط الالتزامي التابع له . وهذا يعني أن حجية المدلولين مدمجة ومتوحدة فلا يوجد تفكيك بينهما .

لكن بعض الأصوليين رأى إمكان التفكيك بين الحجيتين وأن ما يقتضيه أحدهما ـ لو سقط ـ لا يلزم منه سقوط الآخر . في حال أن اللازم كان لازما أعم للمدلول المطابقي . ذلك أنهم يفترضون أن اللازم على ثلاثة أنواع :

أ ـ اللازم الأخص

وهو ماكان لازما أو معلولا مع افتراض كون المدلول المطابقي علة للوازم أخرى نحو لزوم توقف الكلام من الشخص عند موته ، فالميت له لوازم متعددة ومنها توقف الكلام . ولم يختلف الأصوليون في سقوطه .

ب ـ اللازم المساوي

وهو ما كان معلولا ولازما أو علة يفترض انحصارهم بالمدلول المطابقي كلزوم وجود العين لزيد المفهومة من قولنا "زيد يرى" وهم لم يختلفوا في سقوطه أيضا في حال سقط المطابق .

ج ـ اللازم الأعم

هو ما كان معلولا أو لازما مع افتراض كون اللازم يمكن أن يكون معلولا لعلة أخرى غير المدلول المطابقي وهو موضع خلاف الأصوليين [30].

ذهب بعض الأصوليين إلى أن اللازم الأعم ليس بالضرورة أن يسقط لو سقط المدلول الالتزامي، فلو أن أحدهم أخبر بغرق زيد فيلزم منه أنه قد مات والموت أعم؛ لانه يتحقق بالغرق وغيره، وفي حال تبين خطأ الإخبار عن الغرق هل يبقى الإعلان عن موته فاعلا وهل يبقى ما يترتب على هذا الاعلان من أثر ؟ فإعلان موته يقتضي شروع زوجته بالعدة ، وأمواله تصبح ميراثا إلى غيرها من الآثار .

و ذهب بعضهم إلى انتفاء اللازم؛ لأن اللازم تابع للمطابق وبسقوط المتبوع يسقط التابع، أو لأنه لا يوجد لازم أعم أصلا كما ذهب الى ذلك الخوئي[31]، فالذي يخبر يقترن قصده بالمقدار المدلول عليه بالمطابقة فالذي يخبر بالغرق إنما يخبر بالموت المقترن بهذه الحصة من الإخبار ، وبناء على ذلك يفقد الكلام تأثيره سواء أكان ذلك بالمدلول المطابق أم باللازم.

وذهب بعضهم إلى أن حجية اللازم تبقى فاعلة وتحقق قوة انجازية خاصة بها وهذا يعني التفكيك بين الدلالتين وبين ما لهما من آثار .

وفي كلا الأمرين لا نواجه هدم الدلالة ؛ لأن المدلول قد حصل وإنما سنواجه تعطيل الإنجاز وسبات الفاعلية للدلالة للمدلولين بناء على الإدماج بين الحجتين وتعطيل الانجاز بالنسبة للمطابقي وتفعيلها بالنسبة للالتزامي ، أي أنَّ الثانية تبقى في الدائرة الفعلياتية من دون الأولى بناء على التفكيك بينهما .

3ـ حجية المتن والسند

يشكل الحديث العصب الأهم في التشريع واستنباط الأحكام غير أن هذا الحديث ـ كي يحقق فعله التأثيري ـ ينبغي توافر شرطين مهمين به، أحدهما: حجية السند والآخر: حجية الدلالة ، بمعنى أن الشرع ألزم باتباع هذا الحديث في حال فرض قبول طريق وصوله وتحققت مقومات

دلالة متنه التي تتحقق بالظهور أو النص . وعنده سيكون الأخذ به محققا لشروط الموفقية في حال توافر الشرطين معا ، ولكن هل السند يكون مستقلا في حجيته عن الدلالة فللسند حجية خاصة وللدلالة حجية خاصة أو أن السند والدلالة لهما حجية واحدة ؟

من المؤكد أن دائرة الدلالة لا تتأثر في تأدية المعنى بحال السند ، فضعفه وقوته ليس له علاقة بوضوح الدلالة ولا بخفائها ، لكن الأثر سيكون حتما بما يمكن أن يحققه متن الحديث من حجة ذات تأثير في سلوك المكلف المتثل للخطاب الشرعي .

إن تقسيم الحديث على المتواتر والآحاد يقوم بالدرجة الأساس على فكرة السند ، والتواتر تكون حجيته معه لا يحتاج لخلعها عليه ، غير أن الآحاد التي هي ظنية النسبة للشرع تحظى بمشكلة أكثر تعقيدا ، فحجيتها يمكن أن نتصورها بمنظور فعلياتي على نحوين : .

النحو الأول : الأخبار الموضوعة

وهي الأخبار التي بانت عليها علامات الوضع من حيث سندها أو دلالتها ، لا يهمنا الآن الاجراءات الكاشفة عن وضعها ، إلا أن ما يهمنا منها المدى الإنجازي الذي تحققه ، فالموضوعات هي بالواقع مجموعة من الانجازيات الفاقدة لشرط الموفقية (اخفاقيات) إذ من شروط الموفقية أن يكون المعلن من بيده القرار ومن تناط به المهمة[32]، ولا يحق لأحد أن يقوم مقامه في تنفيذها ، والأخبار الموضوعة يقصد منها التنفيذ بالنيابة ، أو هي عبارة عن مخادعة تقوم على أساس تبوء الصلاحية الشرعية بنحو خفي ، وهي بطبيعة الحال قبل اكتشاف وضعها تؤدي إلى حد كبير ذلك ، لكن بعد اكتشاف وضعها تكون مخفقة ، لا كاذبة ، فالكذب يكون بنسبتها لا بمدلولها . وبالتالي فهي فاقدة للحجية تماما. لكن تبقى مشكلة حجيتها السندية في حال كان كاشف الوضع لا يستند للسند ، وهو يندرج في مشكلة الحجية لأخبار الآحاد بصورة عامة .

النحو الثاني : الأخبار الضعيفة غير الموضوعة

لا يتساوى ضعف الحديث مع وضعه فربما يكون الحديث ضعيفا لكنه غير موضوع يكتسب حجيته من طريق آخر كشهرة الفتوى على وفقه[33] ، لذلك يرى بعضهم أن الحديث الموضوع ليس حديثا أصلا [34]، وهذا يعني أن الحديث ليس بالضرورة أن يكون غير صحيح النسبة ، لكنه لا يحظى بالشرط المؤسس ضمن الدائرة التشريعية ، أي لا يكون نافذا ، وبهذا فإنه لا يدخل الدائرة الإنجازية ، بل سيكون معطلا من الحجية . وعندئذ يتوقف التأثير وتلغى فاعليته ، وكأن الفعل

الكلامي ضمن التداول الأصولي يحظى بشرط التأكد المصدري . فإذا كان الشك يشوب من يسند اليه الفعل يعطل الفعل عن التأثير من دون القطع بخطأ النسبة . ومعنى ذلك أن من يقوم بالفعل ينبغي أن يكون واضحا عن طريق العلم، أو عن طريق مؤسس ينتمي إليه فالأول في المجال الحديثي ويمثل له بالتواتر والآخر بالآحاد دون الموضوع منها. وإذا كان علم الحديث يعطي مؤهلات الحديث لكي يكون متواترا أو آحادا فإن علم الأصول هو الذي يقرر حجيته ومدى مؤهلاته للقيام بالفعل الإنجازي الموفق.

ويبدو أن تعطيل الدلالة عن التأثير أو سباتها أو تأجيلها سيكون حاضرا مع كل أقسام الحديث وهو مدة البحث عن حاله حتى الخروج بنتيجة نهائية عنه كان يكون متواترا أو صحيحا أو ضعيفا أو ما شاكل ذلك ، بل حتى الموضوع فإنه سيشكل قوة مؤجلة حتى العلم بوضعه فيخرج بعد ذلك من كونه حديثا " فإثبات وضعه هو الذي يسقط عنه صفة الحديث ، أما قبل إثبات وضعه فلنا أن نسميه حديثا انتظارا لما تسفر عنه نتيجة البحث فيه فإما أن تثبت فيه صفة الضعف فيسمى حديثا ضعيفا ويبين وجه الضعف فيه وإما أن يثبت وضعه فلا يكون حديثا قطعا"[35] ؟.

لنعد إلى السؤال الذي ذكرناه آنفا هل يمكن أن ترتبط حجية السند مع حجية المتن ؟ هل يمكن ضمن مجال التداول الإسلامي والأصولي على وجه الخصوص أن يمنح الشارع حجية مستقلة لكل منهما ؟ أو أن الافتراضات المسبقة ومتضمنات هذا المجال لا تسمح ؟

يوجد تصوران عند الأصوليين أحدهما ينحو باتجاه الإدماج بين الحجيتين والآخر نحو التفكيك بينهما وهما كالآتي:-

1. تصور إدماج الحجية

هذا التصور يرى أن حجية المتن ليست منفصلة عن حجية السند ، بمعنى أنهما يشكلان قوة إنجازية واحدة ، هذه القوة يؤثر بعضها ببعض . فلا يمكن للشارع أن يمنح التأثير للسند القوي في حال كان الدليل مبهما أو مجملا ، والعكس صحيح بمعنى أن الشارع لا يمكن أن يمنح الدليل الواضح قوة في حال لم يصل السند لمرحلة الاطمئنان[36]، لكن ذلك لا يعني عدم انعقاد الظهور فالظهور مرتبط بالكلام لا بطريقه النقل ، غير أن هذا الظهور لا يحقق أثرًا في حال وجود ما يخل بطريقة نقله وهو الضعف السندي ، يعني ذلك أنَّ الحديث سيكون فاقدا لشرط مهم من شروط موفقيته المؤسسة فقهيا وهي صحة السند وبذلك يسلب عنه البعد التأثيري المبني على الحجية.

وهذا التصور مبني على فكرة الحكمة التي يضيفها المجال التداولي الإسلامي للشرع ، فمنح الحجية المستقلة ـ بحسب هذا التصور ـ يستلزم اللغو فلا معنى لمنحه الحجية للسند في حال عدم الجدوى من المتن لكونه مبهما وغير فاعل ، والعكس صحيح أيضا .

2ـ تصور عدم الادماج في الحجية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن لكل منهما حجية مستقلة غير أنَّ حجية السند في حال كانت ضعيفة تمارس دور الحاجز عن التأثير . فالحديث بالواقع له نحو من التأثير غير أنه يحتاج إلى ضميمة . بمعنى آخر أن الشارع يمكن له أن يمنح حجية مستقلة للمتن ، وحجية مستقلة للسند ، غير أن ابتلاء أحدهما بوهن يسري إلى الآخر [37] .

إن هذا المعنى يعني أن التصور الأصولي يؤسس لفعل تأثيري يرتبط بعناصر فوق لغوية يمكن بتجريدها القول بوجود شرط مقبولية القناة الناقلة ، فشرط الموفقية في إطار الادماج والتفكيك بين السند والمتن يمكن تجريده للخروج بشرط قناة التبليغ ، وهي بالفعل موجودة في إطار الإعلانات الرسمية للتشريعات القانونية.

4 ـ نسخ الحكم دون نسخ التلاوة

تتعدد صور النسخ بصورة عامة وفي القران بصورة خاصة ولعل المشهور بينها هو نسخ الحكم دون التلاوة الذي يعني بقاء الآية ثابتة في القرآن الكريم غير أنها من ناحية مفادها التشريعي مرفوعة لا يعمل بها [38] وهو ما يقتضي بقاء الخطاب الشرعي على ما هو عليه محتفظا بلفظه ومعناه غير أن قيمته الإنجازية تعطل وتدخل حيز الإلغاء وبذلك يكون الناسخ مرهونا بمهمتين الأولى مهمة صريحة وهي مهمة التشريع الجديد وبذلك يحقق إنجازيته والأخرى مهمة مضمرة وهي مهمة الالغاء وإعلان توقف الحكم الشرعي السابق وعندها يكون المنسوخ محتفظا بحمولته الدلالية غير أنه فاقدا لقوته الإنجازية أي هو معطل عن العمل وهو يعيش حالة سبات الدلالة أو تعطيلها لأنها متوفرة ، لكن قيمتها الانجازية فقدت صلاحيتها .

وتبقى حالة الفعل المؤجلة للمنسوخ وهي مدة الفحص عن الناسخ أو الشك بوجود الناسخ ففي هاتين الحالتين تعيش الدلالة حالة الترقب التأثيري المصاحب لقوته الإنجازية وما إن يركن الى الناسخ ويبدأ حضوره تتلاشى حالة السبات وتنتهي الى التعطيل التام وبعبارة أخرى تبدأ مرحلة موت الإنجازية والتأثير للحكم .

غير أن مبدأ الاستثمار سيكون حاضرا في عقل الفقيه وهو يعيش حالة النسخ فما إن يحكم الشك الموقف يعمل أصالة عدم النسخ وتنبض الفاعلية في الخطاب ، وربما استفرغ الجهد في الحفاظ على كلا الخطابين ما اوتي من سبيل ، فلو رجعنا الى الخوئي مثلا نراه لا يكاد يبقى منسوخا في القران الا آية واحدة ، أما بتوجيه اختلاف الموضوع لكل آية أو بإعمال التخصيص والتقييد أو ما شاكل ذلك ، يقول الخوئي " ولكن كثيرا من المفسرين وغيرهم لم يتأملوا حق التأمل في معاني الآيات الكريمة فتوهموا التنافي بين كثير من الآيات ، والتزموا لأجله بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة وحتى أن جملة منهم جعلوا من التنافي ما إذا كانت إحدى الآيتين قرينة عرفية على بيان المراد من الآية الاخرى كالخاص بالنسبة إلى العام وكالمطلق بالإضافة إلى المطلق والتزموا بالنسخ في هذه الموارد وما يشبهها ومنشأ هذا قلة التدبر أو التسامح في اطلاق لفظ النسخ بمناسبة معناه "[39] ، وبناء على هذا التصور فإن النسخ من الناحية الواقعية لم يحقق تعطيلا كاملا للدلالة بل يحتفظ بكامل دلالته لكل من الموردين الذين يتصور بينهما التعارض كما إذا كان بينهما اختلافا بالموضوع ، أو أن يحدث تعطيلا جزئيا للدلالة كما في حالات التخصيص والتقييد . لكن من الناحية النظرية فإن النسخ يبقى حاملا لتعطيل الدلالة كاملة فيما إذا تحقق مورده، بمعنى أن حجيته تتوقف وإن كانت دلالته ظاهرة .

الخاتمة

1. كان عمل الأصوليين يصب في وضع شروط مؤسسة لنجاح الخطاب وبيان حدود إخفاقه في مجال التداول الشرعي ، وهذه الشروط التي يؤسسها الأصولي ترجع بطبيعتها إلى افتراضات مسبقة تجاه صاحب الشرع ، وطبيعة خطابه ، وحول امكانيات الفهم التي تؤسس بما يلائم الخطاب المحكم المنضبط الذي يراعى فيه شروط الحكمة .

2 . رصد الأصوليون حالات متعددة للدلالة من حيث قيمتها الانجازية وبعدها التأثيري، فقد تكون الدلالة فاعلة فيما استوفت شروط موفقيتها، وقد تدخل في حيز التعطيل عندما تبنى بنحو يفتقد للوضوح الكامل بعد عدم كفاءة الابعاد القرائنية ، وقد يكون هذا التعطيل على نحو مؤجل وهو ما يمكن أن نسميه بتأجيل الدلالة أو سباتها وبذلك يكون البعد الإنجازي متوقفا أو مرهونا لحين التحقق الفعلي لاكتمال شروطه ، وبذلك يكون تأثيره مؤجلا وداخلا في إطار التعطيل أيضا .

3. بنى الأصوليون على مبدأ الحكمة والحجية مبدأ مهمًا في تحصيل الدلالة وتفعيلها وهو مبدأ الاستثمار وعدم التضحية بالدلالة ما أمكن لهم من سبيل ، وبذلك يكون البعد الفعلياتي محفوظا بنحو مؤسس.

4. بحث الأصوليون حالة السلب الجزئي للدلالة وبذلك يكون التعطيل في حدود مساحتها ، وليس في تعطيلها الكامل.

5. تعيش الدلالة على وفق التصور الدلالي حالة من التعطيل أو ما يمكن أن نسميه بسبات الدلالة، لها أن تنبض بحيويتها من جديد ، وقد تكون الدلالة غير معطلة، لكنها لا تؤدي فعلا نتيجة عوامل فوق لغوية ، وبذلك يرجع التعطيل للدلالة تارة ولمجال الإنجاز تارة أخرى .

الهوامش

[1]) ينظر: المعجم الأصولي محمد صنقور علي : 2/ 795.
[2]) ينظر : كفاية الأصول محمد كاظم الخراساني ، تحقيق عباس الزراعي : 2/ 225.
[3]) ينظر: بحوث في علم الأصول :7/ 349– 386.
[4]) ينظر: نظرية الفعل الكلامي ، هشام الخليفة : 43.
[5]) الفعل بالكلمات ، أوستن ، ترجمة طلال وهبه: 41– 42.
[6]) ينظر نظرية الفعل الكلامي : 44– 45.
[7]) ينظر : دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) محمد باقر الصدر: 36/1.
[8]) ينظر: مداخل تجديد علم الاصول عند طه عبد الرحمن ، د أحمد مونه : 42– 43.
[9]) ينظر : بحوث في علم الأصول محمد باقر الصدر ، تقرير حسن عبد الساتر : 2/ 12– 17.
[10]) ينظر: المصدر نفسه : 2/ 16 – 17.
[11]) أجود التقريرات ، محمد حسين النائيني ، تقرير الخوئي : 2/ 396– 397.
[12]) نحو عملهم باصالة عدم النقل ، أو الثبات في اللغة ، أو الاستصحاب القهقرائي .
[13]) ينظر أصول الفقه ، محمد رضا المظفر : 30/1– 31.
[14]) تقريرات في علم الاصول علي السيستاني تقرير هاشم الهاشمي : 1/ 174.
[15]) المصدر نفسه : 2/ 397.
[16]) ينظر: المصدر نفسه : 2/ 397.
[17]) المصدر نفسه : 2/ 398.
[18]) المعجم الأصولي 1/ 607.
[19]) ينظر دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : 1/ 36.
[20]) ينظر : المصدر نفسه : 34/1.
[21]) ينظر : المعجم الأصولي : 2/ 284.
[22]) ينظر: أجود التقريرات : 4/ 287.
[23]) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي تحقيق محمد عبد القادر عطا: 2/ 565 – 568، وأصول الفقه : 1/ 126.

[24]) ينظر: كفاية الأصول : 147– 148.
[25]) ينظر: أجود التقريرات : 2/ 300 الهامش .
[26]) ينظر المصدر نفسه : 2/ 300.
[27]) المعجم الأصولي : 2/ 592.
[28]) المصدر نفسه : 2/ 586.
[29]) ينظر المصدر نفسه:2/ 586.
[30]) ينظر شرح الأصول : البحراني : 1/ 132.
[31]) مصباح الأصول، السيد الخوئي، تقرير البهسودي : 3/ 154 .
[32]) ينظر: نظرية الفعل الكلامي : 44.
[33]) ينظر: دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ، محمد باقر الايرواني:51.
[34]) علوم الحديث ومصطلحاته ، د صبحي الصالح : 142.
[35]) المصدر نفسه : 142.
[36]) ينظر: بحوث في علم الأصول ، تقريرات الهاشمي: 7/ 233
[37]) ينظر المصدر نفسه : 7/ 233– 235.
[38]) ينظر: التمهيد في علوم القران ، محمد هادي معرفة : 2/ 283.
[39]) البيان في تفسير القرآن : ابو القاسم الخوئي : 285– 286.

مصادر البحث

- أجود التقريرات محمد حسين النائيني تقرير (أبو القاسم) الخوئي ط 2 ، قم / 1430 هـ .
- أصول الفقه ، محمد رضا المظفر ، مطبعة شريعة قم، ط17 / 1428هـ 33.
- البيان في تفسير القرآن : ابو القاسم الخوئي : مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي ، ط 30/ 1424 هـ ـ 2003م.
- المحصول في علم الأصول، تأليف أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحُسين فخر الدين الرازي، علَّق عليه ووضع حواشيه محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1420هـ– 1999م. 162.
- بحوث في علم الأصول محمد باقر الصدر، تقرير حسن عبد الساتر، مطبعة ستارة، قم / د.ت
- بحوث في علم الأصول، محمد باقر الصدر تقرير محمود الهاشمي، منشورات مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط2/1417هـ ـ 1997م.
- التمهيد في علوم القران ، محمد هادي معرفة، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت . لبنان / 1432هـ ـ 2011م .
- دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ، محمد باقر الايرواني، مطبعة سرور ، قم . ايران ط1/ 1426هـ ـ 2005م.
- دروس في علم الأصول محمد باقر الصدر ، دار الأضواء، ط2/ 2009 ـ 1430 هـ.

• علوم الحديث ومصطلحاته ، د صبحي الصالح ، مطبعة جامعة دمشق ط2/ 1383هـ 1963م
• الفعل بالكلمات ، جون لانغشو أوستن ، ترجمة طلال وهبة ، هيئة البحرين للثقافة والنشر ، المنامة ط1/ 2019م.
• كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني، تحقيق، عباس علي السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم إيران، ط8/ 1432هـ.
• مداخل تجديد علم الأصول عند طه عبد الرحمن، دراسة في الدلالات الأصولية والمقاصد الشرعية، د. أحمد مونة، المؤسسة العربية للفكر والإبداع ، بيروت لبنان، ط1/2017م.
• مصباح الأصول الخوئي بقلم محمد سرور الواعظ البسهودي ، المطبعة العلمية، قم ط5/ 1417هـ.
• المعجم الأصولي ، تأليف الشيخ محمد صنقور علي، منشورات الطيّار،ط3/ 1428هـ-2007م.
• نظرية الفعل الكلامي بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي، تأليف هشام إبراهيم عبد الله الخليفة، ط1، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت- لبنان، 2007م.
• نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي تحقيق ، محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ط1/ 1421هـ -2000م.